

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




مكتب المتابعة

المشروع الاسترشادي الموحد
للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
بالدول العربية الخالية

مطبوعات وثائقية (٧)

مطبوعات وشائعة (٧)

مكتب المتابعة
المنامة - البحرين
ص . ب : ٢٦٢٠٣
هاتف : ٥٣٠٢٠٢
برقيا : متابعة - تلكس : ٩٢٤٨ متابعة بي إن



تقديم


انطلاقاً من مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التي اعتمدتها المؤتمر التأسيسي لوزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، وبهدف تحقيق التقارب والتكامل التشريعي العمالي الذي يمثل محوراً للتعاون واساساً للتنسيق بين الدول الأعضاء في العديد من القضايا وال المجالات العمالية ، فقد أقر مجلس الوزراء في دورته التاسعة التي عقدت في الكويت في شهر يناير من عام ١٩٨٨ م المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية ، كما تم اقرار المذكرة الإيضاحية للمشروع .

لقد جاء اقرار هذا المشروع نتيجة لجهود علمية مكثفة وخلاصة لدراسات قانونية مقارنة وثمرة لاجتماعات متواصلة ومناقشات مستفيضة انتهت الى وضع نصوص قانونية موحدة استمدت مضمونها الموضوعية ومفرداتها وصياغتها الفنية أساساً من قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء وامتداء بأحكام ومستويات العمل العربية والدولية اضافة الى الاجتهادات التي وجدت أصولها في اتجاهات الفقه المقارن والتي تم تطبيقها بشكل او بآخر لتلائم ظروف الدول العربية الخليجية ، ومن هنا فقد تميزت نصوص هذا المشروع بقدر كبير من المرونة حيث راعت أحكام هذه النصوص الخصوصيات التي تخصيصها ظروف كل دولة بقدر ما سعت الى توحيد الأحكام القانونية على المستوى الخليجي الأمر الذي يجعلنا متفائلين بأن يحقق هذا المشروع أهدافه المرجوة ويكون انطلاقة للمزيد من التقارب والتوجه التشريعي العمالي بين أقطار الخليج العربي .


والله الموفق ..

مكتب المتابعة

شـعبـان ١٤٠٨ هـ
نيسان / ابريل ١٩٨٨ م



**المشروع الاسترشادي الموحد
للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
بالدول العربية الخليجية**



المحتوى

الصفحة

من — إلى

١٢ - ٩ الباب الأول : تنظيم الاستخدام


١٥ - ١٢ الباب الثاني : التدريب المهني والتلمذة المهنية

١٨ - ١٦ الباب الثالث : السلطة التأديبية لصاحب العمل

٢٢ - ١٩ الباب الرابع : الخدمات الاجتماعية والوقاية من مخاطر العمل

٢٦ - ٢٢ الباب الخامس : تفتيش العمل

٣٥ - ٢٧ المذكرة الإيضاحية الخاصة بالمشروع



**المشروع الاسترشادي الموحد
للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
بالدول العربية الخليجية**

**الباب الأول
تنظيم الاستخدام**

المادة الأولى :

ينشأ ضمن تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مكتب أو قسم ، أو مكاتب أو أقسام للتشغيل ، في الأماكن المناسبة لاصحاب العمل والعمال ، تتولى المهام التالية :

- ١ - جمع البيانات الخاصة بالعرض والطلب على القوى العاملة وإعداد الدراسات عن حالة التشغيل وحركته .
- ٢ - التوسط - دون مقابل - في تشغيل طالبي العمل .

المادة الثانية :

١ - يحظر حظرا تاما ، قيام أية جهة أو شخص بالتوسط في تشغيل طالبي العمل في الأماكن التي توجد فيها مكاتب أو أقسام تشغيل رسمية تتولى هذه المهمة .

- ٢ - ١ - للوزير أن يمنع تراخيص لفتح مكاتب تشغيل غير رسمية ، في الأماكن التي لا توجد فيها مكاتب رسمية ، على الا تتقاضى من العمال أية أجور أو مكافآت مادية ، ويلغي الترخيص حكما ، بفتح مكتب أو قسم تشغيل رسمي في المكان الذي يمارس المكتب غير الرسمي نشاطه فيه .
- ب - يصدر الوزير قرارا بتنظيم هذه المكتب وكيفية مزاولتها عملها والاتّهاب أو المصارف التي تتقاضاها من أصحاب العمل .

المادة الثالثة :

للوزير عند الاقتضاء ، أن يلزم كل أو بعض أصحاب العمل ، بعدم تشغيل العمال الا عن طريق مكاتب التشغيل الرسمية وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه .

المادة الرابعة :

على صاحب العمل أن :

١ - يبلغ مكتب أو قسم التشغيل المختص بآية وسيلة تثبت الاستلام بالأعمال التي شفرت أو أنشئت لديه مع بيان نوع كل منها والتاريخ الذي يحدد لشفلها والشروط الواجب توافرها في شاغليها والأجر المحدد لها .

٢ - يقدم سنوياً في الموعد الذي تحدده الوزارة ، تقريراً يتضمن البيانات التالية :

١ - عدد العمال لديه ، وأسماءهم حسب أنواع عملهم ومهنهم وأجورهم وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم ورخص عملهم وتاريخها .

ب - عدد الأعمال التي شفرت أو أنشئت خلال السنة السابقة وما شغل منها ، وما يبيقي شاغراً ، وأسباب عدم شغلها ، ونوع أجر كل منها .

ج - حالة العمل ، وما يتوقع له من زيادة أو نقص في الأعمال خلال السنة اللاحقة .

المادة الخامسة :

١ - على طالب العمل تسجيل اسمه لدى مكتب أو قسم تشغيل في منطقة إقامته .

٢ - يعطى طالب العمل بعد تسجيله ، بطاقة تسجيل ، تحدد البيانات التي تذكر فيها ، ومدة سريانها وتسجيلها والفائدة بقرار من الوزير

المادة السادسة :

تحدد بقرار من الوزير إجراءات العمل في مكاتب أو أقسام التشغيل ، ونماذج السجلات والخطارات والأوراق المستخدمة في أعمالها وعلى الأخص :

١ - إجراءات قيد طالبي العمل .

٢ - إجراءات قيد طلبات أصحاب العمل .

٣ - إجراءات تلبية طلبات أصحاب العمل .

٤ - نموذج البيانات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الرابعة .

المادة السابعة :

- ١ - لصاحب العمل أن يعهد إلى متعهد باستقدام عمال له من الخارج .
- ٢ - لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة استقدام العمال ، مالم يكن مرخصاً له بذلك من وزارة العمل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير .
- ٣ - يمارس مستقدم العمال مهنته تحت اشراف الوزارة ورقابتها ، ويلتزم بأن يحتفظ بالسجلات والقيود التي يحددها الوزير ، وتكون خاضعة لرقابة جهاز تنقية العمل .
- ٤ - يجب أن يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ومستقدم العمال مكتوباً ومبينا فيه نوع العمل وفترات أجور العمال ، ومدة العمل والجهات التي قدم منها العمال .
- ٥ - يحظر على مستقدم العمال أن يطلب أو يقبل من العامل أية نقود أو مكافآت مادية ، أو مصاريف مقابل تشغيل العامل أو استبقائه في العمل .

المادة الثامنة :

- ١ - العمل حق للوطني ، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد الحصول على ترخيص بالعمل في الدولة .
- ٢ - للعامل العربي افضلية في التشغيل على غيره من الأجانب في حالة التساوى في الكفاءة والمؤهلات والخبرات .

المادة التاسعة :

تحدد بقرار من الوزير :

- ١ - شروط واجراءات منح ترخيص العمل للأجنبي .
- ٢ - مدة الترخيص ، ومدة تجديده .
- ٣ - مقدار الرسوم التي تفرض عند منح الترخيص وعند تجديده .

المادة العاشرة :

للحجة التي منحت الترخيص الغاؤه في أي وقت من الأوقات ، في إحدى الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد العامل الاجنبي أحد الشروط المقررة لمن الترخيص .
- ٢ - اذا تعطل عن العمل مدة تزيد على ثلاثة اشهر .
- ٣ - اذا فصل عن العمل تاريبيا .
- ٤ - اذا ترك العمل لدى صاحب العمل المرخص له بالعمل لديه .

المادة الحادية عشرة :

- ١ - للوزير ، ان يحدد نسبة العمال الاجانب الى العمال الوطنيين في اي قطاع من قطاعات العمل .
 - ٢ - على أصحاب العمل الذين يستخدمون خبراء او فنيين اجانب ان يعهدوا اليهم بتدريب عدد كاف من العمال الوطنيين على العمل الذى يمارسونه وان يعينوا مساعدين وطنيين لهم لغرض التدريب وإكتساب الخبرة .
- وعلى كل صاحب عمل ان يعد سجلا يقيّد فيه اسماء العمال الوطنيين الذين تدربوا على ايدي الخبراء والفنين الاجانب ويخطر ادارة العمل المختصة بأسماء هؤلاء العمال الوطنيين مشفوعا بتفصير عن مدى اكتسابهم لتلك الخبرات .

الباب الثاني التدريب المهني والقلمدة المهنية

المادة الثانية عشرة :

- تنشئ الدولة هيئة عليا للإشراف على التدريب المهني تتولى الاختصاصات التالية :
- ١ - وضع سياسة للتدريب المهني في مختلف قطاعات العمل في الدولة والاشراف على تنفيذها .
 - ٢ - وضع الخطط الازمة لتوزيع القوى العاملة وتوجيهها للتدريب على المهن التي تحتاج اليها البلاد .
 - ٣ - وضع المعدلات الازمة لتقويم برامج التدريب ، واقتراح تعديليها اذا اقتضت الحاجة ذلك .
 - ٤ - إقرار المستلزمات الازمة لقياس المهارات الوطنية .
 - ٥ - اية اختصاصات أخرى في شؤون التدريب والأنشطة المرتبطة به .

المادة الثالثة عشرة :

تنشأ في وزارة العمل او في اية جهة مختصة اخرى ادارة للتدريب المهني تتولى المهام التالية :

- ١ - إنشاء معاهد ومراكز للتدريب المهني في مختلف انحاء الدولة حسب حاجة المهن والصناعات المختلفة وادارتها مباشرة او بالتعاون مع الجهات التي تواافق عليها الهيئة العليا المشرفة على التدريب المهني .
- ٢ - الاشراف على مراكز التدريب المهني في مختلف مرافق العمل في الدولة ، وفي منشآت القطاع الخاص ، والتنسيق فيما بينها ، وتزويدها بالمعلومات والدراسات والتليميمات التي تساعدها على اداء مهامها في حقل التدريب المهني .
- ٣ - اعداد الدراسات العلمية عن حالة القوى العاملة واحتياجاتها التدريبية الفعلية .
- ٤ - اقتراح البرامج التدريبية ، والدراسات النظرية والعملية التي يجب ان تتضمنها ومدتها والشهادات التي تمنح للمتدربين ، وعرضها على الهيئة العليا المشرفة على التدريب المهني للمصادقة عليها .
- ٥ - القيام بمهام السكرتارية للهيئة العليا المشرفة على التدريب المهني .
- ٦ - القيام بآلية اعمال اخرى تكلف بها من قبل الهيئة العليا المشرفة على التدريب المهني .

المادة الرابعة عشرة :

للوزير بقرار منه بعد مصادقة الهيئة العليا المشرفة على التدريب المهني أن :

- ١ - يلزم أصحاب العمل بدفع رسوم مالية للمساهمة في تمويل برامج التدريب المهني .
- ٢ - يلزم أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملًا فأكثر ، بتدريب عدد من العمال الوطنين على المهن والصناعات التي يمارسونها .

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - عقد التدريب المهني ، اتفاق بمقتضاه يتلزم صاحب عمل بتعليم شخص مهنة او حرفة معينة .

٢ - يجب ان يكون عقد التدريب المهني مكتوبا ، وأن يحدد فيه نوع المهنة او الحرفة المتعاقد على تعليمها للمتدرب ، ومدة التدريب ومراحله المتتابعة ، ومقدار الاجر الذى يتقاضاه المتدرب ، على الا يقل اجره في المرحلة الاخيرة من مراحل التدريب عن الحد الأدنى المقرر لعمل مماثل ، ويحظر تحديد الاجر على أساس القطعة او الانتاج .

٣ - يحرر عقد التدريب المهني من ثلاثة نسخ ، يحتفظ كل طرف من اطراف العقد بواحدة ، وتودع الثالثة لدى ادارة العمل خلال اسبوع من تحريره ، وعلى الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ الادياع ان تطلب من صاحب العمل ازالة اي مخالفة يتضمنها العقد لاحكام القانون والقرارات التنفيذية .

المادة السادسة عشرة :

- ١ - يجب الا يقل سن المتدرب عن تمام الثالثة عشرة .
- ٢ - اذا كان سن المتدرب اقل من تمام الثامنة عشرة ، فيجب ان ينوب عنه في التعاقد وليه او وصيه .
- ٣ - يجب التثبت من لياقة المتدرب صحيا قبل التعاقد ، بمعرفة جهة طبية رسمية .

المادة السابعة عشرة :

- ١ - يشترط في من يقوم بالتدريب أن :
 - ١ - يمتلك المؤهلات والخبرة الفنية التي يقتضيها التدريب .
 - ٢ - ان يكون قد اكمل الحادية والعشرين من العمر .
- ٢ - يجب ان تتوافر في المنشآة التي يجري التدريب فيها الامكانيات الفنية الازمة لتعليم المهنة او الحرفة .

المادة الثامنة عشرة :

- ١ - يلتزم صاحب العمل المدرب بما يلي :
 - ١ - تعليم المتدرب اصول المهنة او الحرفة .
 - ٢ - دفع الاجر الى المتدرب ، بالمقدار المتفق عليه لكل مرحلة من مراحل التدريب .

ج - إشعارولي أمر المتدرب أو وصيه بتفصيل شامل يعكس سلوكه المهني والأخلاقي ومدى انتظامه في التدريب .

د - عدم تكليف المتدرب بأى عمل خارج عن إطار برنامج التدريب .

هـ - إعطاء المتدرب شهادة تؤيد اتمامه التدريب .

٢ - يلتزم المتدرب بما يلي :

١ - الحضور الى مكان التدريب في المواعيد المحددة لذلك .

ب - اطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة اليه من مدربه .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز للطرفين أن يتفقا في عقد التدريب ، على أن يعمل المتدرب لدى مدربه ، بعد انقضاء فترة التدريب ، مدة لا تزيد على ضعف هذه المدة ، أو سنة ، أيهما أكثر .

المادة العشرون :

١ - لصاحب العمل أن ينهي عقد التدريب قبل اكمال مده إذا :

أ - ثبت لديه أن المتدرب غير مؤهل لتعلم المهنة .

ب - أخل المتدرب بالتزاماته المنصوص عليها في العقد أخلالا جوهريا .

٢ - للمتدرب الذى أكمل الثامنة عشرة ، ولو ليه أو وصيه اذا كانت سنة أقل من ذلك ، أن ينهي عقد التدريب في اي وقت يشاء .

٣ - على الطرف الراغب في انهاء العقد ، اخطار الطرف الآخر ، كتابة قبل التاريخ الذى يحدده للانهاء ، بسبعة أيام .

المادة الحادية والعشرون :

يحدد الوزير بقرار منه ، الشروط والأوضاع التي تتبع في التدريب المهني ، وله تبعاً لمقتضيات كل مهنة أو حرفة ، ان يبين الحد الأدنى والأقصى لمدة التدريب ومقدار الأجر الذي يدفع للمتدرب في كل مرحلة من مراحل التدريب ، والبرامج الدراسية النظرية والعملية ، ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها .

الباب الثالث السلطة التأديبية لصاحب العمل

المادة الثانية والعشرون :

١ - على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر ، أن يضع في مكان ظاهر من محل العمل ، لائحة تتضمن المخالفات والجزاءات التأديبية التي توقع على مرتكبها وشروط توقيعها .

٢ - يشترط لتنفيذ اللائحة ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، ان تعتمد من وزير العمل أو من يخوله خلال شهرين من تاريخ ايداعها بالوزارة فإذا انقضت هذه المدة ، دون موافقة أو اعتراض عليها ، أصبحت نافذة .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لصاحب العمل معاقبة العامل عن مخالفة غير واردة في اللائحة ، كما لا يجوز له أن يوقع على العامل جزاء غير وارد فيها .

المادة الرابعة والعشرون :

للوزير أن يصدر بقرار منه نماذج للوائح الجزاءات تبعاً لطبيعة العمل ليسترشد بها أصحاب العمل في إعداد لوائحهم .

المادة الخامسة والعشرون :

١ - الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على عماله هي :

أ - الإنذار ، ويتحقق بخطاب مكتوب يبلغ إلى العامل ، يتضمن لفظ نظره إلى المخالفة التي ارتكبها ، ويدعوه إلى عدم تكرارها ، ويحذره بتوقيع جزاء أشد في حالة العود .

ب - الغرامة ، وذلك باقتطاع جزء من أجر العامل عن مدة لا تزيد على خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

ج - الوقف عن العمل مع حرمان العامل من الأجر ، لمدة لا تزيد على خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

د - تأجيل منح العلاوة السنوية لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو

الحرمان منها ، وذلك في المنشآت التي يوجد فيها نظام لمنع العلوات .

هـ - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة واحدة ، وذلك في المنشآت التي يوجد فيها نظام لمنع الترقيات .

و - الفصل من العمل في الحالات التي يقررها القانون ، ووفقاً للضوابط الواردة فيه .

٢ - لا يجوز أن يزيد ما يقطع من أجر العامل وفاءً لغرامات ، مع ما ينقص من أجرة بسبب الوقف عن العمل ، على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

٣ - تحدد لائحة الجزاءات العقوبات التي تسقط وتزول آثارها القانونية عن العامل الم العاقب في حالة عدم ارتكابه أية مخالفات لنظام العمل خلال السنة التالية لفرض العقوبة عليه .

المادة السادسة والعشرون :

١ - على صاحب العمل قيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص يثبت فيه اسم العامل ومقدار أجرة وسبب توقيع الغرامة عليه وتاريخ ذلك على أن يكون هذا السجل خاضعاً لرقابة جهاز تفتيش العمل .

٢ - يصدر الوزير قراراً بتحديد كيفية التصرف في حصيلة الغرامات .

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا :

١ - من قبل صاحب العمل أو وكيله المفوض أو مدير المشروع .

٢ - عن مخالفة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعمل ، سواء وقعت اثناء وقت العمل وفي مكانه أو خارجهما .

٣ - بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه ، ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة على أن يثبت كل ذلك في محضر يوضع في ملفه الخاص .

ويقصد بالمخالفات البسيطة لغراض هذه الفقرة تلك التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الانذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد .

المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما ، باستثناء المخالفات التي تشكل جرائم جنائية ، إذ تنقضى سلطة اتهام العامل بها ، بسقوط الدعوى الجنائية .

كما لا يجوز توقيع جزاء تأديبى على العامل عن مخالفة مضى على ثبوتها أكثر من خمسة عشر يوما .

المادة التاسعة والعشرون :

يحظر على صاحب العمل :

١ - أن يفرض على العامل أكثر من جزاء تأديبى واحد عن المخالفة الواحدة .

٢ - أن يشدد العقوبة في حالة تكرار المخالفة ، اذا كان قد انقضى على المخالفة الأولى أكثر من ستة أشهر .

المادة الثلاثون :

يبلغ العامل بقرار توقيع العقوبة عليه كتابة ، فإذا امتنع عن استلام البلاغ ، يعلن قرار توقيع العقوبة في مكان ظاهر في محل العمل .

اما اذا كان العامل غائبا عن العمل ، فيرسل البلاغ بكتاب مسجل يعلم الوصول الى عنوانه المبين في ملفه الخاص .

المادة الحادية والثلاثون :

للعامل الحق في التظلم من القرار بتوجيه العقوبة عليه خلال سبعة أيام من تاريخ ابلاغه به ، أمام الجهة التي تحدد بقرار من الوزير .

ويجب على هذه الجهة اصدار قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيل التظلم لديها ويكون قرارها نهائيا .

الباب الرابع

الخدمات الاجتماعية والوقاية من مخاطر العمل

المادة الثانية والثلاثون :

١ - على صاحب العمل :

- ١ - الحفاظ على نظافة مكان العمل ، وتوفير وسائل تصريف مناسبة للتخلص من فضلات وعوادم الانتاج ، والمواد الضارة بالصحة وايجاد نظام لتجمیع النفايات والتخلص منها .
 - ب - تهوية مكان العمل وتنقیة اجوائه من الغازات والابخرة والأدخنة والغبار ، والتخلص من آية ملوثات ناتجة عن العمليات الصناعية ، وجعل نسبة تركيزها في بيئه العمل ضمن الحدود المسموح بها .
 - ج - اضاءة مكان العمل اضاءة مناسبة .
 - د - الحفاظ على درجة حرارة وسرعة هواء مناسبتين داخل مكان العمل .
 - ه - التحكم في درجة الرطوبة في الحدود المناسبة .
 - و - السيطرة على الضوضاء والاهتزازات والاشعاعات بكافة انواعها .
 - ز - توفير مياه صحية وكافية لشرب العمال واغتسالهم .
 - ح - تهيئة دورات مياه كافية ومناسبة لاعداد العمال .
 - ط - تهيئة اماكن للعمال لتغيير ملابسهم .
- ٢ - تحدد بقرار من وزير العمل ، بالاتفاق مع وزير الصحة ، المواصفات والمقاييس الواجب توافقها في الالتزامات المذكورة في الفقرة رقم (١) .

المادة الثالثة والثلاثون :

- ١ - على صاحب العمل أو من يمثله ، أن يطلع العامل قبل استخدامه ، على مخاطر العمل وعلى ما يستجد منها بعد ذلك ، ويعرفه بوسائل الوقاية منها ، ويضمن ذلك برامج التدريب الداخلية .
- ٢ - على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر من موقع العمل تعليمات مفصلة بشأن الوقاية من مخاطر العمل التي قد يتعرض لها العمال أثناء تأدية

عملهم ، وأن يقرن ذلك بـلصق صور ورسوم توضيحية تساعده العمال على فهم هذه التعليمات وتنفيذها .

المادة الرابعة والثلاثون :

- ١ - على صاحب العمل أن يتخد الاحتياطات الالزمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية ، ومخاطر العمل ، والآلات وأن يوفر لعماله جميع ما يقتضيه درء هذه الأضرار والمخاطر من وسائل ، ولا يجوز له أن يحملهم أو أن يقطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الاحتياطات والوسائل .
- ٢ - على صاحب العمل أن يتخد الاحتياطات الالزمة للوقاية من الحريق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت .
- ٣ - لوزير العمل ، بالاتفاق مع وزير الصحة ، وبعد استطلاع رأي الجهة ذات العلاقة أن يصدر القرارات التي تنظم التزام صاحب العمل بحماية العمال من مخاطر العمل ، بما يتفق وطبيعة هذه المخاطر في قطاعات العمل المختلفة .
- ٤ - للجهة المختصة في وزارة العمل ، في حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، أو في حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم ، أن تأمر بغلق مكان العمل كلياً أو جزئياً ، أو بايقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر ، وتلتزم المنشأة بدفع أجر العمال كاملاً أثناء فترة الإيقاف أو الغلق .

المادة الخامسة والثلاثون :

على العامل أن يتقييد بالأوامر والتعليمات المتعلقة باحتياطات الوقاية من مخاطر العمل ، وأن يمتنع عن القيام بأي فعل يتعارض معها .

وعليه أن يستخدم وسائل الوقاية من هذه المخاطر ، ويتولاماً بالعناية ، وأن يمتنع عن اساءة استعمالها ، أو الحقق الضرر بها أو اتلافها .

ويعاقب العامل في حالة اخلائه بما تقدم ، بالجزاءات المعتمدة في لائحة الجزاءات ، وفي حالة التكرار يجوز لصاحب العمل فصله من العمل .

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - على صاحب العمل أن يهيء في مكان العمل صندوقاً لمواد الاسعافات الأولية ، وأن يوفر الرعاية الصحية لعماله ، وتحدد محتويات صندوق مواد

الاسعافات الاولية ، ومستويات الرعاية الصحية بقرار من وزير العمل
بالاتفاق مع وزير الصحة .

٢ - على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفاً طبياً أو أن يضمن ملفه الخاص
قائماً للتقارير الطبية موضحاً فيه نتيجة الكشف الطبي الموقعة على العامل
عند التحاقه بالعمل ، وبياناً بحالات مرضه وأطوار علاجه والمدد التي انقطع
فيها عن العمل ، على أن توضح فيه أنواع المرض العادي والمهني وأصابات
العمل .

المادة السابعة والثلاثون :

إذا كان مكان العمل في موقع لا تصل إليه وسائل المواصلات العامة في مواعيد تتفق
مع مواعيد العمل ، وجب على صاحب العمل أن يهيء لعماله على حسابه ، وسائل
نقل مناسبة .

المادة الثامنة والثلاثون :

على صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً في المناطق النائية عن العمران ، التي تحدد
بقرار من وزير العمل ، أن يوفر لهم الخدمات الآتية :

١ - السكن الملائم ، بحيث تخصص بعض المساكن للعمال المتزوجين ،
على أن تحدد مواصفاته ومقابل انتفاع العامل به بقرار من وزير
العمل .

٢ - تقديم وجبات غذائية مناسبة ، وفقاً لما يحدده قرار من وزير العمل
بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو توفير المواد الغذائية في موقع العمل ،
على أن تباع الوجبات أو المواد الغذائية إلى العامل بسعر التكلفة .

٣ - وسائل الترفيه الرياضي والاجتماعي والثقافي .

٤ - وسائل الانتقال المناسبة في أيام الإجازات وفقاً لما يحدده قرار من
وزير العمل .

المادة التاسعة والثلاثون :

لوزير العمل ، أن يصدر قراراً ، يلزم بموجبه أصحاب العمل الذين يستخدمون
خمسين عاملأً فأكثر ، بتوفير الخدمات الاجتماعية التي يحددها القرار في موقع
العمل ، بعد الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مناطق العمل وظروفها ، وعدد العمال في
المشروع .

المادة الأربعون :

١ - على صاحب العمل في جميع الأماكن التي تعمل فيها نساء ، أن يهيء للعاملة المرضع مكاناً مناسباً في موقع العمل لاستراحتها وارضاع طفلها .

٢ - على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملة فأكثر ، أن ينشئ دار حضانة لابواء اطفال العاملات أثناء العمل ، أو أن يتطرق مع احدى دور الحضانة للقيام بذلك ، وفق الشروط التي تحدد بقرار من وزير العمل ، على أن يحدد هذا القرار ما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها من خدمات دار الحضانة .

الباب الخامس تفتيش العمل

المادة الخامسة والأربعون :

ينشأ في وزارة العمل ، جهاز لتفتيش العمل ، ترتبط به فروع في مختلف أنحاء الدولة .

المادة الثانية والأربعون :

يتولى جهاز تفتيش العمل الوظائف التالية :

١ - مراقبة تطبيق أحكام قانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة له ، وآية أحكام أخرى تتعلق بحماية العمال وضبط المخالفات التي تقع لهذه الأحكام .

٢ - تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات عن أفضل الوسائل لتطبيق الأحكام القانونية المذكورة في الفقرة (١) .

٣ - إبلاغ السلطات المختصة بعيوب تطبيق الأحكام القانونية المذكورة في الفقرة (١) وكذلك أوجه النقص في نصوص القانون النافذة .

المادة الثالثة والأربعون :

١ - يمارس التفتيش موظفون عموميون متفرغون .

٢ - لا يجوز لمن يعين مفتشاً أن يمارس عمله قبل انتظامه في تدريب يؤهله من النواحي الفنية لأداء واجبه .

٣ - يؤدي المفتشون ورؤساؤهم قبل بدئهم و مباشرتهم مهام التفتيش أمام الوزير ، أو من يخوله اليمين التالية : (أقسم بالله أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة واحلاص وأن لا أفشى سراً من أسرار أية مهنة أو اختراع ، أو أعمل مصدر أي شكوى ، أو غير ذلك من الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفتي ، ولو بعد انقطاع صلتي بالوظيفة) .

٤ - يجب أن يتلزم المفتشون بالنزاهة والحياد في أداء عملهم .

٥ - لا يجوز تكليف مفتش العمل القيام بأي عمل ، غير التفتيش اذا كان هذا التكليف يتعارض مع واجبات وظيفته الأصلية .

٦ - لا يجوز نقل المفتش من وظيفته أو إنهاء خدمته ، إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو النزاهة أو الحياد .

المادة الرابعة والأربعون :

١ - يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة ، أطباء ومهندسو وكيميائيون واختصاصيون في الصحة والسلامة المهنية .

٢ - يجب أن يضم جهاز التفتيش مفتشات من النساء ، يكلفن بواجبات معينة عند اقتضاء الحال .

٣ - يجوز بقرار من الوزير أن يشارك في التفتيش ممثلون عن الجهات التي يحددها القرار .

المادة الخامسة والأربعون :

١ - لفتشي العمل السلطات التالية :

أ - الدخول إلى جميع أماكن العمل الخاضعة للتفتيش أثناء العمل ، دون سابق إنذار ، في أي وقت ليلاً أو نهاراً ، والدخول نهاراً في أي محل يكون لدى المفتش من الأسباب المعقولة ، ما يجعله يعتقد أنه خاضع للتفتيش .

ب - فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات ، أو أية وثائق أخرى ، لها علاقة بالعمال ، للتأكد من مطابقتها للقانون والقرارات الصادرة

تنفيذًا لاحكامه ، وله أن يطلبوا الحصول على صور أو مستخرجات من أي منها .

ج - الحصول على عينات من المواد المستعملة والمتدولة في المنشأة لتحليلها ، وفحص الآلات والتركيبات المختلفة ، للتأكد من وجود وسائل كافية وفعالة لوقاية العمال من الأضرار الصحية ومخاطر العمل ، وعلى المفتش أن يخطر صاحب العمل أو من يمثله عن أية عينات أو مواد أخذت أو استعملت لهذا الغرض .

د - سؤال صاحب العمل أو من يمثله ، أو أي من العمال على انفراد ، أو في حضور شهود في أي من الموضوعات المتصلة بتطبيق احكام القانون ، بهدف استنتاج ما اذا كانت هذه الاحكام مطبقة أو لا .

٢ - على صاحب العمل أو من يمثله ، أن يقدم للمفتشين التسهيلات الازمة للقيام بأداء واجباتهم ، وما يطلبوه من بيانات وأن يستجيب لطلبات المثول أمامهم .

المادة السادسة والاربعون :

للفتشي العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية لمعالجة المخالفات التي يكتشفونها في زيارتهم التفتيشية :

١ - توجيه النصيحة والإرشاد لصاحب العمل أو من يمثله في كيفية إزالة المخالفة .

٢ - طلب وضع آية تعليمات أو إعلانات يوجب القانون وضعها في مكان ظاهر .

٣ - توجيه إنذار كتابي إلى صاحب العمل لازالة المخالفة ، يحدد فيه نوع المخالفة والمهلة الازمة لازالتها .

٤ - تحريير محضر بالمخالفة ، ورفعه إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب بحق المخالف .

٥ - اصدار الأوامر لإجراء التغييرات العاجلة لتوفير الحماية من مخاطر العمل والآلات ، ووسائل الوقاية من أمراض المهنة .

٦ - وقف العمل كلية أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على حياة العمال أو مكان العمل ، وله في هذه الحالة أن يطلب من السلطات الإدارية ورجال الشرطة تقديم ما يلزم من مساعدة لتنفيذ قراره .

المادة السابعة والأربعون :

- ١ - يزود مفتش العمل ببطاقة تثبت صفتة ، يحملها معه عند قيامه بالتفتيش وعليه ان يبررها لصاحب العمل عند الطلب .
- ٢ - للمفتش عند قيامه بالتفتيش ان يخطر صاحب العمل او من يمثله بحضوره ، ما لم ير ان هذا الاختصار يضر بمهمته .
- ٣ - يحظر على المفتش ان يفتتح منشأة له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها .
- ٤ - على المفتش ان يحيط علية من اسرار بحكم الهيئة بالسرية التامة ، وان يمتنع عن افشائها حتى بعد تركه التفتيش .
- ٥ - يجب على المفتش ان يحيط مصدر اي شكوى بمخالفة احكام القانون بالسرية المطلقة ، والا يبوج لصاحب العمل او من يمثله بأن التفتيش كان بناء على شكوى .

المادة الثامنة والأربعون :


- ١ - يضع رئيس جهاز التفتيش في كل مكتب فرعى ، تقريرا سنويا عن نشاط تفتيش العمل ، يبين فيه عدد المنشآت التي تم التفتيش عليها ، وعدد المخالفات ونوعها ، كما يضع تقريرا سنويا عن التفتيش في المنطقة التي تقع ضمن دائرة نشاط المكتب ، يضممه مقتراحاته وتوصياته وملحوظاته ، وترسل صورة من التقريرين الشهري والسنوي الى جهاز التفتيش بالوزارة .
- ٢ - يضع جهاز التفتيش في الوزارة تقريرا سنويا عن التفتيش في الدولة ، على أن يتضمن هذا التقرير كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ احكام القانون ، وعلى الأخص الأمور التالية :
 - ا - بيانا بالأحكام المنظمة للتفتيش .
 - ب - بيانا بعدد مفتشي العمل .
 - ج - احصاءات عن عدد المنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها .
 - د - احصاءات عن عدد الزيارات التفتيشية التي قام بها المفتشون .
 - هـ - احصاءات عن المخالفات وأنواعها والجزاءات التي وقعت على المخالفين .
 - و - احصاءات عن أمراض المهنة ، واصابات العمل .

المادة التاسعة والأربعون :

- ١ - يصدر وزير العمل قراراً ينظم أعمال التفتيش واجراءاته .
- ٢ - تضع الوزارة نماذج تقارير الزيارات التفتيشية ومحاضر ضبط المخالفات والانذارات وسجلات التفتيش .



**المذكرة الإيضاحية
الخاصة بالمشروع الاسترشادي الموحد
للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
بالدول العربية الخليجية**



**المذكرة الإيضاحية
الخاصة بالمشروع الاسترشادي الموحد
للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
بالدول العربية الخليجية**

خلال الفترة ما بين اواسط الثلثينيات ومطلع الثمانينيات من هذا القرن استكملت الدول العربية الخليجية ، تحت تأثير عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ، اصدار مدونات قانونية وضعية تنظم علاقات العمل بين اصحاب العمل والعمال ، فامتلكت بذلك تراثاً تشريعياً عبر بشكل جلي عن نزوعها الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وضمان الحياة الكريمة للعاملين .

ولقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية والخارجية في خلق ظروف عجلت بتطوير التشريعات الوطنية في الدول العربية الخليجية مع مطلع السبعينيات كما ادت الى نشوء توجه فاعل الى العمل العربي الخليجي المشترك في العديد من الميادين ، منها ميدان العمل والعمال ، فكان قيام مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية في الدول العربية الخليجية سنة ١٩٧٨م أحد المظاهر الجادة لهذا العمل العربي الخليجي المشترك ، وذلك ايماناً بأن الدول العربية في الخليج تمثل فيما بينها وحدة متكاملة في قيمها وواقعها وظروفها ، وانطلاقاً من أن تدعيم التعاون والتنسيق في المجال العمالي والاجتماعي بينها يسهم في تأكيد وتقوية هذه الوحدة المتكاملة .

وانطلاقاً من المبادئ الأساسية والاهداف العامة للسياسات العمالية والاجتماعية التي اعتمدها المجلس منهجه ، والتي من ابرزها العمل على تحقيق المساواة في المجالات العمالية كافة ، وتحقيق السلام الاجتماعي من خلال التنسيق بين الدول الاعضاء في مجال التشريعات العمالية ، أصدر المجلس القرار رقم (٨) في دورته السادسة المنعقدة ببغداد سنة ١٩٨٤م بإعداد مشروع موحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية ، على ان يضم خمسة موضوعات هي :

- ١ - تنظيم الاستخدام .
- ٢ - التدريب المهني والتلمذة المهنية .
- ٣ - السلطة التأدية لصاحب العمل .
- ٤ - الخدمات الاجتماعية والوقاية من مخاطر العمل .
- ٥ - تفتيش العمل .

ولقد استمدت نصوص المشروع من متابع رئيسية ثلاثة هي :

أولاً : قوانين وانظمة العمل في الدول العربية الخليجية ، اذ كانت الأصل الأول لنصوص المشروع ، كلما كانت هذه القوانين والأنظمة تجمع على نصوص متماثلة او متقاربة ، وكانت هذه النصوص صالحة للاستمرار في التطبيق مستقبلاً .

ثانياً : مستويات العمل العربية أولاً ، ومستويات العمل الدولية ثانياً ، كلما تضمنت هذه المستويات أحكاماً تحقق وظيفة مزدوجة هي تطوير مضمون التشريع العربي الخليجي وتوحيده .

ثالثاً : الاجتهادات التي وجدت أصولها في اتجاهات الفقه المقارن مع تطبيقها لتلائم الظروف والأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية الخليجية .

ولقد تميزت صياغة نصوص المشروع بقدر كبير من المرونة ، فهي بقدر سعيها إلى توحيد الأحكام ، لم تغفل حقيقة ان استقلال كل من الدول الأعضاء السبع في وضع تشريعها الوطني وتطبيقه ردها طويلاً من الزمن ، شكل تراثاً لا يمكن التخلص منه بسرعة وسهولة ، ولهذا دامت نصوص المشروع على الاحالة في الكثير من الأحكام الفضفلية الى اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية لكي تراعى في نصوص هذه اللوائح والقرارات ، الخصوصيات التي تقتضي ظروف كل دولة مراعاتها .

الباب الأول تنظيم الاستخدام

ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول العربية الخليجية وحالة العرض والطلب على القوى العاملة فيها توجب تدخل الدولة في تنظيم الاستخدام ليس انطلاقاً من الحرص على المصلحة الذاتية للقوى العاملة الوطنية فقط ، بل سعياً الى تحقيق المصلحة الاجتماعية العليا بتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه القوى وتوجيهها مهنياً ، وتوزيعها قطاعياً حسب متطلبات التنمية واحتياجات الاقتصاد الوطني .

لذلك فقد جاءت احكام هذا الباب لمعالج موضوع تنظيم الاستخدام في ضوء مبادئ رئيسية هي :

١ - تنشيط دور الدولة في تنظيم الاستخدام من خلال توفير البيانات

التفصيلية عن القوى العاملة وفرص العمل المتاحة ، وذلك لتوظيف هذه المعلومات في تحقيق الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية .

٢ - تولي الدولة كمبدأ عام مهمة الوساطة في تشغيل طالبي العمل ، على أن تتم هذه الوساطة دون مقابل ، وأن تهدف إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين طالبي العمل .

٣ - اقرار مبدأ أولوية حق الوطني في العمل ، اذ يتقدم في الحصول على فرصة العمل على غير الوطنين ، مع اعطاء الافضلية في التشغيل للعامل العربي على غيره من غير الوطنين ، في حالة التساوي في الكفاءة والمؤهلات والخبرة .

٤ - تنظيم استخدام الاجانب ضمن قيود تحد من الهدر في تشغيلهم ، وتنسقى الى احالة الوطنين تدريجيا محظهم من خلال السعي الى اكساب الوطنين الخبرات الفنية المطلوبة لذلك .

وقد انطوت احكام هذا الباب على جانب كبير من المرونة في الجوانب الاجرائية لتنظيم الاستخدام اذ تركت تنظيم هذه الجوانب للقرارات الوزارية لكي تراعى فيها الظروف المحلية مراعاة دقيقة .

الباب الثاني التدريب المهني والتلمذة المهنية

مع تناهي الحاجة الى التدريب كوسيلة لاكساب القوى العاملة المهارات الفنية المطلوبة للعمل في عصر التكنولوجيا التي تعاملت معها الدول العربية الخليجية بشكل ملحوظ منذ أكثر من ربع قرن ، على نحو تناامت معه الحاجة الى الابدي العاملة الفنية ، فإن الاهتمام بهذا التدريب يكون امرا في غاية الضرورة على جميع الاصعدة ، وفي مقدمتها على صعيد التشريع الذي يحدد الاطار القانوني لكل الانشطة الرسمية وغير الرسمية التي تتصل بالتدريب ، ويترجم في صورة قواعد قانونية تنظم العلاقة بين اطراف عملية التدريب وادراجها ضمن القواعد القانونية الامرية .

ولقد نظم المشروع احكام التدريب المهني والتلمذة المهنية في ضوء المبادئ الرئيسية التالية :

١ - تولي الدولة من خلال - هيئة عليا - مهمة التخطيط لكل ما يتعلق بأنشطة التدريب المهني ، وأن تتولى كذلك مهمة الاشراف على التنفيذ

بواسطة ادارة التدريب المهني وذلك تحقيقاً للمنهجية المركزية من قبل الدولة في تحضير التدريب المهني وتنفيذ متطلباته .

٢ - مساعدة أصحاب العمل في تحمل اعباء التدريب المهني ، باعتبارهم المستفيدون منه ، وذلك اما بدفع رسوم مالية لتمويل برامجه او بالقيام مباشرة بتدريب العمال ، وفقاً لما يقرره قرار وزاري يصدر في هذا الشأن يراعي الامكانيات المالية والفنية لصاحب العمل ، ويستجيب للحاجات الفعلية للتدريب في الدولة .

٣ - تنظيم العلاقة بين المدرب والمتدرب بصفة عقدية ، نظم القانون أهم احكامها - على نحو امر - وبما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين ويقلل نجاح التدريب ويساهم فاعليته ، ويراعي في الوقت ذاته الاعتبارات التي تفرضها المصلحة العامة .

الباب الثالث السلطة التأديبية لصاحب العمل

يقتضي ضمان سير العمل وانتظامه ، ان يكون لرئيس المشروع (صاحب العمل) سلطة تأديبية على العاملين فيه وهذه السلطة تعتبر مظهراً من مظاهر التبعية القانونية كعنصر من عناصر عقد العمل ، مما يجعل تلك السلطة تثبت لصاحب العمل وحتى ولو لم يقررها القانون صراحة ، الا ان افراد صاحب العمل يتوقعون الجزاء التأديبي امر خطير للغاية ، اذ قد يسيء استخدام سلطته في توقيع الجزاء او يتغىّف فيه ، ولهذا فإن التنظيم القانوني السليم لهذه السلطة يجب ان يقوم على الموارنة بين مقتضيات ممارستها ، وطريقة هذه الممارسة بحيث لا تخرج عن أغراضها ، وبناء على ذلك فقد أقر المشروع سلطة صاحب العمل في التأديب ، مقرنة بالضوابط والأحكام التالية :

- ١ - النص على مبدأ شرعية المخالفات والجزاءات التأديبية .
- ٢ - إلزام أصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة عمال فأكثر بوضع لائحة جزاءات وفق اجراءات معينة ، واعلانها في مكان ظاهر في محل العمل تحقيقاً للعلم المسبق لدى العمال بالمخالفات والجزاءات .
- ٣ - وضع الضوابط الشكلية والموضوعية لمارسة صاحب العمل لسلطته التأديبية ، واشتراط تناسب الجزاء مع المخالفة التي ارتكبت .

٤ - تحديد الجزاءات قانونا ، وحظر توقيع اي جزاء اخر على العامل غير ما ورد في القانون .

٥ - تقييد سلطة صاحب العمل في فرض الجزاءات المالية بتحديد حدتها الاقصى وطريقة اقتطاعها ، وحظر ايلولة حصيلتها اليه ، وذلك بالتصرف فيها وفقا لما يقرره الوزير .

٦ - الحرص على ان يكون الهدف من التأديب هو الاصلاح لا الرجز ، وتجسيدا لذلك اعتمد المشروع مبدأ عام بتشديد العقوبة في حالة العود الى ارتكاب المخالفات في فترات متباude تزيد على ستة أشهر وكذلك أجاز مبدأ سقوط بعض العقوبات وأثارها التبعية اذا تقرر ذلك في لائحة الجزاءات .

٧ - تقييد سلطة توقيع الجزاء عموما بعدة قيود ، واخضاع قرار توقيعها للطعن فيه امام الجهة التي تحدد بقرار من الوزير .

الباب الرابع الخدمات الاجتماعية والوقاية من مخاطر العمل

نظم هذا الباب موضوعاً غاية في الأهمية ، يرتبط بوجود العامل في مكان العمل وما ينتجه من تأثيره ايجابياً أو سلبياً بيئته وتعرضه للمخاطر الناتجة عن تواجده فيه ، وعليه فقد تضمنت أحكامه معالجة اربعة موضوعات فرعية هي :

١ - المحافظة على الشروط الصحية لبيئة العمل .

٢ - اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لوقاية العمال من مخاطر العمل .

٣ - توفير الرعاية الطبية للعمال في موقع العمل .

٤ - تهيئة الخدمات الاجتماعية الضرورية لتيسير اداء العمل تبعاً لموقع العمل ، ومدى الحاجة الى هذه الخدمات فيه ، مع مراعاة الامكانيات المادية لاصحاب العمل .

وإنطلاقاً من عدم امكانية الاحاطة بكل الأحكام الفنية في هذا الموضوع ضمن نصوص القانون فإن المشروع اعطى نوعاً من المرونة عند تنظيمه لتلك الأحكام ، وذلك بترك تحديد التفصيات الفنية الى اللوائح والقرارات التي تصدر عن وزارة العمل بالاتفاق مع جهات الاختصاص في هذا المجال ، وذلك بهدف اعطاء قدر من المرونة ايضاً عند التعديل الذي تقتضيه ظروف التنفيذ .

وقد ألمت نصوص المشروع في هذا الباب أصحاب العمل باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل واحتاطهم علماً بذلك المخاطر حتى يكونوا على بيته منها ، في حين ألمت العاملين أنفسهم باطاعة التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بشأن حمايتهم من تلك المخاطر .

الباب الخامس تفتيش العمل

حظيت أجهزة تفتيش العمل باهتمام كبير في الدول العربية الخليجية إذ وجدت هذه الأجهزة فيها بعد اصدار التشريعات المنظمة لعلاقات العمل لكي تتولى مراقبة تطبيق أحكام هذه التشريعات عملياً ، ولقد تأثرت التشريعات الوطنية في الدول العربية الخليجية بشكل واضح بالمستويات الدولية بشأن التفتيش فجاءت أحكامها متقاربة في الكثير من جوانبها .

ان نصوص المشروع في هذا الباب حققت تقاربًا أكبر مع المستويات الدولية ، وتطورت وظائف وسلطات أجهزة التفتيش في الدول العربية الخليجية إذ تناولت تفصيلًا معالجة الموضوعات التالية :

- ١ - إقرار مبدأ ارتباط جهاز التفتيش بسلطة مركزية ، هي وزارة العمل .
- ٢ - تحديد وظائف جهاز التفتيش ، وسلطاته ، والإجراءات التي يعمد إليها لازالة أية مخالفة من المخالفات التي يكتشفها .
- ٣ - تنظيم تعين المفتشين وتذريبيهم ، وانهاء خدمتهم ، وضوابط ممارستهم للتفتيش على نحو يكفل نزاهتهم وحيادتهم والارتقاء بكفاءتهم الفنية .
- ٤ - تحديد الإجراءات الأساسية لممارسة التفتيش ووضع الضمانات الكافية لفتش العمل لتسهيل ممارسة مهام وظيفته .
- ٥ - مراعاة ما يتربّط على تنوع المهام التي توكل إلى مفتش العمل ، والتعقيد البالغ في الآلات الحديثة ، والمواد المستخدمة في أماكن العمل من صعوبة في قيام مفتش العمل بمفرده بتقرير مدى ملاءمة بيئة العمل من النواحي الصحية والفنية للتأكد من تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته ، لذلك نص المشروع على إشراك الأخصائيين والفنين في عملية التفتيش كلما أمكن ذلك .

٦ - معالجة موضوع تقارير التفتيش الشهرية والسنوية ، والبيانات الاساسية
التي يجب ان تتضمنها ، ضمانا للكشف عن كم ونوع نشاط جهاز
التفتيش ، وكم ونوع المخالفات التي ارتكبت لأحكام القانون .



رقم الإيداع بالمكتبة العامة
١٩٨٨/ د. ٥٩٤ ع



بيان الخدمة



مكتب المتابعة

مكتب المتابعة - مطبوعات وثائقية (٧)